

الفروق

12 - إذا افتتح التطوع حاله الطلوع والغروب والانتصاف ثم أفسدها لزمه القضاء فى ظاهر الرواية .

ولو شرع فى صوم يوم النحر وأيام التشريق ثم أفسده لم يلزمه القضاء .

والفرق أن النهى إنما ورد عن الصلاة فى هذه الأوقات والصلاة إنما هى أركان مثل القيام والركوع والسجود فابتداء الافتتاح ليس بصلاة فلم يوجد ما هو المنهى عنه فجاز أن يلزمه .

وليس كذلك الصوم لأن النهى ورد فى صوم يوم النحر وابتداء الصوم صوم لأن الصوم ليس هو إلا الإمساك فوجد الفعل المنهى عنه فجاز أن لا يثبت حكمه ولا يؤمر باتمامه .

وفرق آخر وهو أنه إنما وجد التكبير فى هذه الأوقات والتكبير ليس من الصلاة فانعقدت التحريم من غير نهى فجاز أن يؤمر بقضائه عند الإفساد .

وأما الصوم فابتداء الإمساك من الصوم وجزء منه فوجد جزء منه على وجه الفساد وهو مأمور بقطعه فإذا قطع لا يؤمر بقضائه .

ولأن التكبير قول فقد أوجب الصلاة بقوله فصار كإيجابه بالندور .

والشروع فى الصوم فعل من أفعاله فجاز أن لا يلزمه حكمه على وجه الفساد إذا كان مأمورا بإبطاله كما لو دفع دراهم إلى إنسان على ظن أنه عليه ثم بان أن لا شيء عليه فارتجع لم يضمن كذلك هذا